

5597 - حكم من رضعت من خالتها فما صلتها مع أولاد خالتها -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذا عبد الله سين جيم من المدينة المنورة. بعث اليها بهذا السؤال يقول يا امي تقول بانها قامت بحلب حليب من ثديها لابنة خالتها وذلك لمدة خمسة ايام وبعد مضي ثمانية عشر عاما تناقشنا في ذلك الحلب - 00:00:00

وهل هذه البنت تكون اختا لي من الرضاعة ام لا؟ فسألت خالتى ام البنت عن ذلك فقالت لا اذكر شيئا بينما جدت البنت ام خالتى 00:00:22 تقول انها تذكر ذلك افيدوني ما حكم هذه البنت؟ هل هي اختي من الرضاعة ام لا؟ اذا كانت هذه البنت 00:00:41 شربت من لبن امك اكثر من خمس مرات او خمس مرات فقط ولو في اوقات متفرقة او في وقت واحد ولو عن طريق الشرب من كأس او كوب وهي اختك من الرضاعة - 00:01:01

ولا يشترط لصحة الرضاع ان يكون بالتقام الثدي وانما يشترط له ان يصل اللبن الى الجوف في الحولين زمن الرضاعة ان كان الحرب 00:01:23 لابنة خالك قبل بلوغ تامام السنتين اي فيها في عامي الرضاعة - 00:01:23 وكان خمس مرات فاكثر وصلك في كل مرة اللبن الى جوفها وهي اختك من الرضاعة وان لم يكن ذلك كذلك فلا تحريم. اي ان كان 00:01:23 اللبن بعد الحولين او كانت الرضاعات - 00:01:23

او شراب اللبن كان اقل من خمس مرات لكن ظاهر السؤال اقول انها حاربت الام لابنة خالك في خمسة ايام المفهوم انها على الاقل 00:01:39 حاربت خمس مرات وما دامت جدة البنت تخبر بذلك - 00:01:59 فتقبل شهادتها وخبرها ولو كانت واحدة والله اعلم - 00:01:59